

الشروط والأحكام

صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية Osool & Bakheet Parallel Market Trading Equity Fund (صندوق أسهم استثماري مفتوح)

مدير الصندوق

أصول وبخيت

OSOOL & BAKHEET

الاستثمارية | INVESTMENT

- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- تم اعتماد صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية على أنه متوافقاً مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.
- إن شروط وأحكام صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية والذي تديره شركة أصول و بخيت الاستثمارية والمستندات الأخرى كافة خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار.
- على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.
- إن مالك الوحدات يعتبر قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق.
- يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

Sharia Certificate No:ONT-621-04-01-01-17-01-
#02

إشعار هام

- أ. إن الاستثمار في الأسهم ينطوي على مخاطرة عالية، إلا أن الاستثمار في الصندوق يعتبر أكثر أماناً نسبياً من الاستثمار المباشر في سوق الأسهم نظراً لتنوع الاستثمار. ويرجى الاطلاع بعناية على المادة (4) من هذه الشروط والأحكام "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" للتعرف على المخاطر المحتملة للاستثمار في الصندوق.
- ب. لقد تم تجميع بيانات هذه الشروط والأحكام من مصادر نعتقد أنها صحيحة ودقيقة في تاريخ إعدادها، كما أنه لم يتم إخفاء أو عدم تضمين أية معلومات معروفة لدينا بهدف تضليل المستثمر.
- ج. لقد تم إعداد الشروط والأحكام هذه بهدف تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قراراتهم بشأن الاشتراك في الصندوق. ومع ذلك فإنه لا يجب اعتبار أي معلومات في هذه الشروط والأحكام أو آراء مدير الصندوق كتوصية لشراء وحدات الصندوق.

اسم وعنوان مدير الصندوق:

شركة أصول و بخيت الاستثمارية

ص.ب. 63762 الرياض 11526

المملكة العربية السعودية

هاتف: 966-11-419-1797

فاكس: 966-11-419-1899

بريد إلكتروني: WMD@OBIC.COM.SA

4	دليل الصندوق
5	قائمة المصطلحات
7	ملخص الصندوق
8	الشروط والأحكام
32	ملحق (1) الضوابط الشرعية
34	ملحق (2) سياسات و إجراءات إدارة مخاطر الصندوق
36	ملحق (3) سياسات التصويت في الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها

شركة أصول وبخيت الاستثمارية
طريق الملك فهد، برج البحرين، دور الميزانين
ص ب 63762 الرمز البريدي 11526
الرياض، المملكة العربية السعودية
هاتف : 00966114191797
فاكس: 00966114191899
www.obic.com.sa

الإنماء للاستثمار
المملكة العربية السعودية
ص.ب 66674 الرياض 11586
طريق الملك فهد، برج العنود، الدور العشريون
هاتف 00966112185968
فاكس 00966112185970
www.alinmainvestment.com

أر اس ام المحاسبون المتحدون
المملكة العربية السعودية
ص.ب 1233 الرياض 11775
طريق العروبة - حي العليا - مبنى رقم 3193
هاتف +966 11 416 9361
فاكس +966 11 416 9349
www.rsm.global/saudiArabia

دار المراجعة الشرعية
فضيلة الشيخ / محمد أحمد
ص.ب. 21051 المنامة - مملكة البحرين
هاتف: 973-1-721-5898

هيئة السوق المالية
المملكة العربية السعودية
طريق الملك فهد، مبنى القلعة
ص.ب 87171 الرياض 11642
الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa
البريد الإلكتروني: info@cma.org.sa

أصول وبخيت
OSOOL & BAKHEET
الاستثمارية | INVESTMENT

مدير الصندوق

الإنماء للاستثمار
alinma investment

أمين الحفظ

RSM

المحاسب القانوني

دار
المراجعة
الشرعية

اللجنة الشرعية

SHARIYAH
REVIEW BUREAU

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority



الجهة المنظمة

شركة أصول و بخيت الاستثمارية.	:	الشركة
شركة أصول و بخيت الاستثمارية.	:	مدير الصندوق
مجلس إدارة صندوق أصول و بخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية.	:	مجلس الإدارة
الإنماء للاستثمار.	:	أمين الحفظ
هيئة السوق المالية.	:	الهيئة
السوق المالية السعودية (تداول).	:	السوق
صندوق أصول و بخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية.	:	الصندوق
سوق الأسهم السعودية، وهي السوق التي تُداول فيها الأوراق المالية التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج.	:	السوق الرئيسية
سوق الأسهم الموازية، وهي السوق التي تُداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج في السوق الموازية و حقوق الأولوية الخاصة بتلك الأسهم.	:	السوق الموازية
مؤشر السوق الموازية (نمو حد أعلى).	:	المؤشر الاسترشادي
حصة الملاك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة ، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.	:	وحدات الصندوق
هو الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية.	:	تضارب المصالح
لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.	:	لائحة صناديق الاستثمار
مجموعة من المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرار الاستثماري.	:	المخاطر
مالكو وحدات الصندوق.	:	المشركون
RSM أر اس ام المحاسبون المتحدون.	:	المحاسب القانوني
دار المراجعة الشرعية.	:	اللجنة الشرعية
أي يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في السوق.	:	يوم عمل
أي يوم يتم فيه تنفيذ طلبات اشتراك/استرداد وحدات صندوق الاستثمار.	:	يوم التعامل
أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.	:	يوم تقويمي
اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة.	:	يوم التقويم
حاصل ضرب سعر السهم في عدد الأسهم الحرة للشركة.	:	القيمة السوقية
هي أسهم الشركات المدرجة، وأسهم الإصدارات الأولية، و حقوق الأولوية و وحدات أي نوع من الصناديق الاستثمارية المتداولة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق)، بالإضافة لأدوات الدين المتداولة من صكوك وغيرها في السوق.	:	أسهم الشركات
وهي الفرق بين عائد المحفظة و عائد المؤشر الاسترشادي .	:	القيمة المضافة

الأسهام الصغيرة والمتوسطة : جميع أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية باستثناء الشركات التي تزيد قيمتها السوقية عن 15 مليار ريال.

صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية. Osool & Bakheet Parallel Market Trading Equity Fund.	اسم صندوق الاستثمار
صندوق أسهم استثماري مفتوح مطروح طرحًا عام.	فئة الصندوق / نوع الصندوق
شركة أصول و بخيت الاستثمارية.	اسم مدير الصندوق
تتمثل أهداف الصندوق في تنمية رأس المال من خلال تحقيق عائد مطلق على المدى الطويل وذلك من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في نمو - السوق الموازية و أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة في السوق الرئيسية.	الأهداف الاستثمارية للصندوق
مرتفع المخاطر يرجى الاطلاع على المادة (4) من الشروط والأحكام.	درجة المخاطرة للصندوق
10,000 ريال.	الحد الأدنى للاشتراك/الإضافة/الاسترداد
آخر يوم عمل من كل أسبوع.	أيام التعامل والتقييم
يوم العمل التالي ليوم التعامل.	يوم إعلان سعر وحدة الصندوق
سيتم تحويل عوائد/مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم السادس التالي ليوم التعامل ذو العلاقة .	موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين
1.00 ريال سعودي.	سعر الاشتراك للوحدة عند الطرح الأولي
ريال سعودي.	العملة النقدية
غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه
2017/02/19 م الموافق 1438/05/22 هـ	تاريخ بداية قبول الاشتراكات خلال فترة الطرح الأولي
2017/04/05 م الموافق 1438/07/08 هـ	تاريخ الانتهاء من فترة الطرح الأولي
صدرت شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 2017/02/08 م (الموافق 1438/05/11 هـ) وتم آخر تحديث عليها بتاريخ 2023/01/29 م (الموافق 1444/07/07 هـ).	تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها
سيتم فرض رسوم الاسترداد المبكر لوحدات الصندوق وذلك بنسبة 3.00% من قيمة الوحدات المستردة.	رسوم الإسترداد المبكر
مؤشر السوق الموازية (نمو حد أعلى).	المؤشر الاسترشادي
شركة أصول و بخيت الاستثمارية.	اسم مشغل الصندوق
الإنماء للاستثمار.	اسم أمين الحفظ
أر اس ام المحاسبون المتحدون.	اسم مراجع الحسابات
2.00% سنوياً.	رسوم إدارة الصندوق
انظر المادة (9) من الشروط و الأحكام.	الرسوم والمصاريف

صندوق أصول و بخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية

الشروط و الأحكام

(1) صندوق الاستثمار:

- أ. اسم صندوق الاستثمار وفتته ونوعه:
صندوق أصول و بخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية، صندوق أسهم استثماري مفتوح مطروح طرحاً عام.
- ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار وآخر تحديث:
صدرت شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 2017/02/08 م (الموافق 1438/05/11هـ) وتم آخر تحديث عليها بتاريخ 2023/01/29 م (الموافق 1444/07/07هـ).
- ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق:
تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 2017/02/08 م (الموافق 1438/05/11هـ).

- د. مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه:
إن صندوق أصول و بخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية هو صندوق أسهم استثماري من النوع "المفتوح" أي أنه بإمكان المشترك الاشتراك والاسترداد خلال فترة عمر الصندوق. و عمر الصندوق هو مفتوح المدة.

(2) النظام المطبق:

صندوق الاستثمار ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ و الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته:

- أ. أهداف صندوق الاستثمار:
تتمثل أهداف الصندوق في تنمية رأس المال من خلال تحقيق عائد مطلق على المدى الطويل وذلك من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في نمو - السوق الموازية و أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة في السوق الرئيسية، وله صلاحية الاستثمار بالصناديق الاستثمارية المطروحة وحداتها طرحاً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق). بالإضافة إلى إمكانية استثمار السيولة النقدية المتوفرة في ودائع آجلة بالريال السعودي لدى المصارف المرخصة في المملكة العربية السعودية على أن تكون جميع الاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية التي تقرها اللجنة التشريعية للصندوق. إن صندوق أصول و بخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية هو صندوق أسهم استثماري من النوع "المفتوح" أي أنه بإمكان المشترك الاشتراك والاسترداد خلال فترة عمر الصندوق. كما أن الصندوق لن يوزع أية أرباح على المشتركين فيه، بل سيعاد استثمار جميع الأرباح المحصلة في الصندوق مما سينعكس على سعر وحدة الصندوق. وتم اعتماد مؤشر السوق الموازية (نمو حد أعلى) كمؤشر استرشادي للصندوق بهدف قياس أداء أسهم الشركات المساهمة و المدرجة في نمو - السوق الموازية.

- ب. نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:
يستثمر الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في نمو - السوق الموازية و أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة في السوق الرئيسية، وله صلاحية الاستثمار بصناديق الأسهم السعودية وصناديق أسواق النقد المطروحة وحداتها طرحاً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة (بما في ذلك الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق). بالإضافة إلى إمكانية استثمار السيولة النقدية المتوفرة في ودائع قصيرة الأجل (أقل من ثلاثة أشهر) بالريال السعودي لدى المصارف المرخصة من قبل البنك المركزي السعودي والعاملة في المملكة العربية السعودية، وسيتم اختيار المصارف بقرار من مدير الصندوق حيث أنه لن يلتزم بأي تصنيف إئتماني محدد وذلك طالما أن تلك المصارف مرخصة وعاملة في المملكة، وعلى أن تكون جميع الاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية التي تقرها اللجنة التشريعية للصندوق.

- ج. سياسة تركيز الاستثمار في أوراق معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

إن استراتيجية "مدير الصندوق" هي تحقيق عائد مطلق من الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في نمو - السوق الموازية و أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة في السوق الرئيسية وستكون حدود

الاستثمار جغرافياً في المملكة العربية السعودية و ذلك حسب نوع الاستثمار.

د. جدول نسب الاستثمار في كل مجال استثماري:

ستكون حدود الاستثمار جغرافياً في المملكة العربية السعودية و حسب نوع الاستثمار كما في الجدول التالي:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى من أصول الصندوق	الحد الأعلى من أصول الصندوق
أسهم الشركات المدرجة في نمو - السوق الموازية حسب الحالات التالية:	25%	100%
• إذا كان عدد الشركات المدرجة في نمو أقل من 5 شركات	35%	
• إذا كان عدد الشركات المدرجة في نمو بين 6 إلى 9 شركات	50%	
• إذا كان عدد الشركات المدرجة في نمو أكثر من 9 شركات	0%	75%
أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة في السوق الرئيسية	0%	50%
سيولة نقدية أو ودائع قصيرة الأجل (أقل من 3 أشهر) لدى المصارف	0%	50%
الصناديق الاستثمارية المطروحة وحداتها طرحاً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة	0%	50%

- سيتم دراسة توافق الشركات السعودية المساهمة مع الضوابط الشرعية من قبل اللجنة الشرعية المسؤولة بعد إعلان القوائم المالية لكل ربع سنة، وفي حال عدم تقيد أي من الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز 15 يوم عمل من تاريخ انتهاء الدراسة أو أول فرصة ممكنة في حال انخفاض السيولة على الأسهم.

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

جميع الاستثمارات ستكون في أسواق الأوراق المالية السعودية الرئيسية و الموازية.

و. إفصاح استثمارات مدير الصندوق في وحدات صندوق الاستثمار

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق كمستثمر وذلك وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً، وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في نهاية كل سنة عن أي استثمار له في الصندوق في ملخص الإفصاح المالي المرفق بالتقرير السنوي للصندوق.

ز. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض

اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

عند اختيار الأسهم سيقوم مدير الصندوق باستخدام خبراته وموارده لتقييم الاقتصاد الكلي عالمياً ومحلياً، ومن ثم سيقوم أساسيات الشركات التي تقع في المجال الاستثماري حيث سيقوم بدراسة البيانات والنسب المالية للشركات و وضع توقعات لنتائجها المستقبلية ومقارنتها بأسعار أسهمها في السوق بهدف انتقاء أفضلها من حيث القيمة وفرص النمو لإضافتها إلى الصندوق، دون النظر إلى أوزان القطاعات والشركات في المؤشر الاسترشادي.

ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق :

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً بالفقرة رقم (ب-ج) أعلاه.

ط. أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق

الاستثمار فيها :

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق. ويلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:

يحق لمدير الصندوق الاستثمار بما يعادل 50% من أصول الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق) على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية و مطروحة وحداتها طرْحاً عاماً في المملكة العربية السعودية ومرخصة من هيئة السوق المالية.

ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

من حق مدير الصندوق أن يلجأ للتمويل في الحالات التي يقرها مجلس إدارة الصندوق بحيث ألا يتجاوز تمويل الصندوق ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصوله وذلك حسب الضوابط الشرعية، على أن لا تتعدى مدة التمويل سنة ميلادية و لا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ل. الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من حجم صافي أصول الصندوق.

م. بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

1. ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط و أحكام الصندوق، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة مالية أو أوراق مالية معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- يلتزم الصندوق بنسب التملك بالشركات حسب النسبة الرسمية المصرح بها في المادة (41) في لائحة صناديق الاستثمار التابعة لهيئة السوق المالية.
- تطبيق أهداف الصندوق الاستثمارية المحددة في شروط وأحكام الصندوق بكل دقة وعناية.
- يقوم مدير الصندوق بالتأكد بشكل دوري من التزام جميع استثمارات الصندوق بالمعايير المتبعة في تقرير أهلية الاستثمارات وفقاً للضوابط الشرعية.
- عندما يكون هناك مخالفات جوهرية، سيقوم مدير الصندوق بتبليغ مجلس إدارة الصندوق.
- تنفيذ أوامر البيع والشراء يتم عبر قسم الوساطة بالشركة أو أي شركة تقوم بدور الوسيط للصندوق وتبعاً لسياسة واضحة تتوافق مع تعليمات السوق المالية وتراعي مصالح حاملي وحدات الصندوق، كما أنها تراعي المحافظة على مصلحة وشفافية السوق المالية.

2. سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال و التزام شروط و أحكام الصندوق و المستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط و أحكام الصندوق و المستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

ن. المؤشر الاسترشادي:

هو مؤشر السوق الموازية (نمو حد أعلى) المزود من قبل السوق المالية السعودية (تداول)، حيث يعتمد في حسابه على طريقة الأسهم الحرة.

س. التعامل مع أسواق المشتقات المالية :

من الممكن أن يستثمر الصندوق بالمشتقات المالية المتوافقة مع الضوابط الشرعية ومنها حقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودية التي تقرها اللجنة الشرعية وذلك بهدف تحسين الأداء وتخفيض المخاطرة.

ع. أي إعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

أ. يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأسهم ينطوي على مخاطرة عالية، إلا أن الاستثمار في الصندوق يعتبر أكثر أماناً نسبياً من الاستثمار المباشر في السوق نظراً لتوزيع استثمارات الصندوق.

ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج. إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداءه المطلق (أو أداءه مقارنةً بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلاً أو يماثل الأداء السابق.

د. الاستثمار في الصندوق لا يعد إبداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

هـ. يقر مالك الوحدات و يتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق إلا إذا كانت ناتجة عن إهمال متعمد أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.

و. فيما يلي، قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها و أي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

• **المخاطر السياسية:** إن عدم استقرار منطقة الشرق الأوسط قد يؤثر على الاقتصاد السعودي وبالتالي على سوق الأسهم السعودية ، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

• **المخاطر الاقتصادية:** الاقتصاد السعودي من الاقصادات الناشئة وهو يعتمد بشكل كبير على الدخل من النفط ويتأثر بتذبذب أسعاره ، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

• **المخاطر المتعلقة بالمصدر :** وهي مخاطر التغير في الأوضاع المالية للمصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو على منتجاته أو خدماته . وتشمل هذه المخاطر تعرض المصدر لإجراءات قانونية بسبب مخالفات قد يرتكبها مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

• **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني إن وجد:** إن انخفاض التصنيف الائتماني - إن وجد- للمصارف التي يتعامل معها الصندوق قد يؤثر على قدرة تلك المصارف على تلبية التزاماتها تجاه الصندوق، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

• **مخاطر تضارب المصالح :** تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه على حساب الصندوق ، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

• **مخاطر تغيير /إضافة الرسوم :** قد يتم إضافة أو تغيير بعض الرسوم في الشروط و الأحكام و المستندات الأخرى من الجهة المعنية التي تقدم الخدمة لمدير الصندوق ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة و سيتم إشعار مالكي الوحدات والهيئة بأي تغيير قبل 21 يوم من تاريخ سريانه.

• **مخاطر الاسترداد / الاشتراك :** قد يضطر مدير الصندوق إلى تأجيل الاشتراك / الاسترداد نتيجة حدوث صعوبات في سوق الأسهم أو التعاملات البنكية خارجة عن إرادته ما قد يؤثر على سعر الوحدة التي يفترض أن يتعامل معها المستثمر.

• **مخاطر مجال الاستثمار:** قد يتعرض الصندوق للمخاطر الاستثمارية التي قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة وهي كالتالي:

- وجود بيانات غير صحيحة في نشرة الإصدار أو إغفال بيانات جوهرية: سيعتمد مدير الصندوق في اتخاذ قرار الاستثمار في نمو - السوق الموازية بشكل رئيسي على المعلومات المذكورة في نشرة الإصدار للشركة. ومع أن مستوى الحرفية الذي يتبعه المستشارون الماليون لعمليات الاكتتاب مرتفع بالإضافة إلى إشراف هيئة السوق المالية عليها، إلا أنه قد يحتمل إغفال بيانات جوهرية أو وجود بيانات غير صحيحة وبالتالي فإنه قد يتخذ قرار استثماري غير سليم ، قد يؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات المساهمة: من أهم الأدوات التي يبني مدير الصندوق قراراته الاستثمارية عليها هي توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات، إلا أن هذه التوقعات عرضة للصواب و الخطأ، كما أنه بعد إعلان النتائج المالية للشركة فإن السعر السوقي لسهمها قد يتحرك باتجاه مخالف للتوقعات، ما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة .

- تركيز الاستثمار: بما أن أصول الصندوق يتم استثمارها في الشركات المدرجة في نمو - السوق الموازية فإن عدد الشركات التي يحتمل الاستثمار بها سيكون محدوداً وبالتالي ربما تمثل بعض الشركات نسبة كبيرة من مجال الاستثمار نظراً لكبر حجمها، وهذه من المخاطر المحتملة للصندوق حيث تحد من توزيع الاستثمارات. وبالتالي فقد يتركز الاستثمار في أسهم معينة، وكما ذكر في الفقرة (ج) من المادة (3) من هذه الشروط والأحكام، فإنه قد يحدث خلال فترة الاكتتاب تركيز للاستثمار في شركة واحدة أو عدة شركات، نتيجة لعدم معرفة الحجم السوقي الحقيقي لها بعد إدراجها في السوق، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر الإدارة: يعتمد مدير الصندوق شأنه شأن أي مدير استثماري على العنصر البشري بشكل كبير، وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على المستوى ذاته من الخبرة على المدى القصير، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي على الرغم من الاحتياطات الأمنية المشددة المتبعة لديه، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- صعوبات التداول: قد تتعرض سوق الأسهم السعودية لصعوبات في التداول بحيث يتعسر استرداد أو تقويم وحدات الصندوق. إلا أنه في هذه الحالة فإن المخاطر التي تواجه الصندوق هي ذاتها التي ستواجه جميع المستثمرين في سوق الأسهم السعودية، ولن تكون مقتصرة على الصندوق فقط.

- عوامل المخاطرة المرتبطة بالتداول في أسهم نمو - السوق الموازية : يرتبط الاستثمار في نمو - السوق الموازية بعدد من المخاطر ومنها:

- ❖ مخاطر شح السيولة وعدم وجود تداول على أسهم معينة لمدة زمنية طويلة.
- ❖ مخاطر التقييم غير العادل لبعض الأسهم غير المتداولة بالحجم الكافي. وهنا يمكن لمدير الصندوق في حالة وجود أسهم لاتتداول بشكل كافٍ إجراء تقييم خاص لتلك الأسهم باتباع آلية يقرها مجلس إدارة الصندوق، وقد تحمل هذه الآلية مخاطر أيضاً فهذه الآلية قد تكون غير كافية أو غير دقيقة لتحديد أسعار الأسهم ما يؤدي لاختلاف في سعر وحدة الصندوق عن السعر العادل.
- ❖ مخاطر التذبذب الكبير في أسعار الأسهم.
- ❖ مخاطر الشفافية حيث أن إفصاحات الشركات و التزاماتها تعتبر أقل من تلك في السوق الرئيسية، إضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات .
- ❖ مخاطر الشركات الصغيرة جداً، حيث أن بعض الشركات قد تكون صغيرة الحجم

ومحدودة النشاط ما قد يعرضها لمخاطر التركيز على نشاط معين من الممكن أن يواجه صعوبات في حالات اقتصادية ما، إضافة إلى تركيزها على موظفين محددين في أعمالها ما يجعلها عرضة لتغيرات في حال تركهم العمل.

- تباطؤ عملية الإدراج في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق : قد يحدث تباطؤ في عملية إدراج الشركات السعودية المساهمة في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية ما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية، وبالتالي ينعكس سلباً على أداء الصندوق.
- استحواذ عدد قليل من المشتركين على نسبة عالية من أصول الصندوق: لا يوجد حد أعلى للاشتراك في الصندوق خلال فترة الطرح وبالتالي فإنه من الممكن تملك بعض المشتركين لأكثر من 20% من أصول الصندوق، وهذا قد يسبب مخاطر عند استرداد جزء أو كل هذه الفئة من المشتركين لأصولهم من الصندوق ، ما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في الشركات المتوسطة والصغيرة المدرجة في السوق الرئيسية: يخضع الاستثمار في أسهم الشركات المتوسطة والصغيرة المدرجة في السوق الرئيسية إلى مخاطر أكثر من غيرها من الاستثمارات في الشركات الكبيرة، ومن ذلك إمكانية عدم تحقيق تلك الشركات للأرباح المتوقعة والتذبذب العالي في أدائها بالإضافة إلى قلة الخبرة أو سوء الإدارة لدى هذه الشركات التي من الممكن أن تؤدي إلى تذبذب نتائجها و تقلبات أسعار أسهمها، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية: قد يستثمر الصندوق في حقوق الأولوية والتي قد ينتج عنها خسائر للصندوق في حال عدم قيام مدير الصندوق باستخدام حقه في شراء أسهم حقوق الأولوية وبالتالي سيؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة .
- مخاطر الاستثمار في صناديق أسواق النقد : قد يستثمر الصندوق جزء من أصوله في صناديق أسواق النقد وقد ينشأ من ذلك مخاطر تتمثل في أن يخفق أي مدين لصندوق النقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية مع الطرف المتفق معه مما قد يتسبب في خسارة الصندوق لكامل أو جزء من المبلغ المستثمر في هذه التعاملات، والذي بدوره سيؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- الضوابط الشرعية: حيث أن الصندوق يتبع الضوابط الشرعية، فإن الشركات المتاحة للاستثمار لن تشمل جميع أسهم الشركات السعودية المساهمة في نمو - السوق الموازية ، مما يزيد من مخاطر الاستثمار في الصندوق. كما أنه من المخاطرة خروج أي من الشركات المملوكة للصندوق عن التقيد بالضوابط الشرعية وعدم تمكن مدير الصندوق من بيعها خلال المدة المحددة، وفي هذه الحالة فسيتم بيعها في أقرب فرصة ممكنة.
- مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية : تتعرض الصناديق الأخرى التي يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر إضافية وقد تكون غير مذكورة في فقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق " من هذه الشروط والأحكام مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
- المخاطر المتعلقة بالتداول في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة: من الممكن أن يستثمر الصندوق في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة ويرتبط الاستثمار في هذه الصناديق بطبيعة المخاطر المتعلقة بالقطاع العقاري وطبيعة الصناديق العقارية المتداولة ومنها المخاطر المتعلقة بالنشاط الاقتصادي وانخفاض الطلب ، مخاطر التشريعات ، المخاطر التشغيلية و تكاليف صيانة وتطوير العقارات ، مخاطر السيولة وصعوبة بيع الأصول ، المخاطر المتعلقة بالإنشاء والبناء ، والمخاطر المتعلقة بالمستأجرين وعدم قدرتهم على الوفاء بالإيجار. ومخاطر عدم وفاء مدير الصندوق بجميع مسؤولياته في متابعة أعمال الصندوق.

(5) آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يمكن للأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستفادة من الاستثمار في الصندوق على أن يتوافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية و مدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

(7) قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط و أحكام الصندوق.

(8) العملة:

يتعامل الصندوق بالريال السعودي فقط، و يجب على المشتركين إيداع أموالهم في حساب مدير الصندوق بالريال السعودي فقط، و يعامل مدير الصندوق جميع الحوالات الواردة من خارج المملكة أو أي عملات غير الريال السعودي بالمبالغ الفعلية المستلمة بالريال السعودي.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

- يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:
- 1. **رسوم الإدارة:** تحتسب رسوم الإدارة على أساس 2.00% سنوياً من صافي أصول الصندوق. ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 أشهر لمدير الصندوق.
- 2. **رسوم الحفظ:** تحتسب رسوم الحفظ على أساس 0.50% سنوياً من صافي أصول الصندوق (وتشمل مصاريف إدارة عمليات الصندوق والمدفوعات المستحقة لطرف ثالث للقيام بمهام الحفظ)، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 أشهر.
- 3. **أتعاب المحاسب القانوني:** سيحصل المحاسب القانوني على مبلغ مقطوع قدره 25,000 ريال سعودي سنوياً، وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة وتدفع سنوياً.
- 4. **مصاريف التمويل:** في حال وجود مصاريف تمويل فعلية ومباشرة للصندوق خلال السنة (حسب السعر السائد في السوق)، و بشرط أن لا يتجاوز تمويل الصندوق نسبة (10.00%) من صافي قيمة أصوله، وبعد أخذ موافقة اللجنة الشرعية على التمويل.
- 5. **مكافأة أعضاء اللجنة الشرعية:** ستحصل اللجنة الشرعية مجتمعة على مكافأة سنوية قدرها 40,000 ريالاً، بالإضافة إلى تكلفة السفر والإقامة كاملة و المصاريف الأخرى (إذا دعت الحاجة) لحضور الاجتماعات. وستوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة للجنة الشرعية كل 3 أشهر. وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير اللجنة الشرعية بعد إخطار هيئة السوق المالية بذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك.
- 6. **رسوم التطهير الشرعي:** كما هو موضح في الملحق (1) الضوابط الشرعية من هذه الشروط والأحكام.
- 7. **مصاريف إعداد المؤشر الاسترشادي:** لا يوجد.
- 8. **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:** تكون المكافآت المالية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:
 - مكافأة سنوية بقيمة (30,000 ريال) أو (5.00%) من رسوم الإدارة السنوية للصندوق أيهما أقل لكل عضو ليس موظف في الشركة والذي يبلغ عددهم أربعة أعضاء.
 - لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
 - توزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين من غير موظفي الشركة كل 12 شهر.
 - بالإضافة إلى تكاليف السفر إذا دعت الحاجة لحضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة.
- 9. **الرسوم الرقابية:** دفع مبلغ مقطوع وقدره 7,500 ريال سعودي سنوياً. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.
- 10. **رسوم نشر المعلومات على موقع تداول:** دفع مبلغ مقطوع وقدره 5,000 ريال سعودي سنوياً لقاء نشر المعلومات على موقع تداول. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.
- 11. **رسوم الاشتراك:** لا يوجد أية رسوم يتوجب على المشترك دفعها مقابل الاشتراك في الصندوق.
- 12. **رسوم الاسترداد المبكر:** سيتم فرض رسوم الاسترداد المبكر لوحدات الصندوق وذلك بنسبة 3.00% من قيمة الوحدات المستردة.
- 13. **رسوم الأداء:** يحصل مدير الصندوق على رسوم أداء سنوية تدفع على شكل وحدات، وتحتسب كنسبة من صافي ربح الوحدة.

- نسبة رسوم الأداء: 10% سنوياً.
- رسوم الأداء : 10% مضروباً في صافي ربح الوحدة.
- تستحق رسوم الأداء فقط في حال كان صافي ربح الوحدة موجباً.
- تحتسب صافي ربح الوحدة كما يلي:
- في نهاية السنة الميلادية، صافي ربح الوحدة يساوي سعر الوحدة في آخر تقييم من السنة الميلادية مطروحاً منه سعر الوحدة عند آخر تقييم من السنة الميلادية السابقة أو عند الاشتراك أيهما أقرب.
- في حال تم الاسترداد قبل نهاية السنة الميلادية (خلال السنة)، صافي ربح الوحدة يساوي سعر الوحدة عند الاسترداد مطروحاً منه سعر الوحدة عند آخر تقييم من السنة الميلادية السابقة أو عند الاشتراك أيهما أقرب، وذلك بعد خصم رسوم الاسترداد حيثما تنطبق.

مثال توضيحي:

- في المثال أدناه نوضح طريقة احتساب رسوم الأداء لاستثمار افتراضي يتم فيه الاشتراك خلال عام 2017م بينما يتم الاسترداد خلال عام 2019م.
- قيمة الاستثمار "10,000 ريال سعودي" مع افتراض أنه لم تتم أي عملية اشتراك واسترداد خلال فترة الاستثمار.

2019	2018	2017	توضيحات	
السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى		
11.0	12.0	10.0	-	سعر الوحدة بداية الفترة
12.5	11.0	12.0	-	سعر الوحدة نهاية الفترة
10,817	11,800	10,000	-	مبلغ الاستثمار بداية الفترة
12,292	10,817	12,000	-	مبلغ الاستثمار نهاية الفترة (قبل احتساب رسوم الأداء)
12,144	10,817	11,800	-	مبلغ الاستثمار نهاية الفترة (بعد احتساب رسوم الأداء)
1.5	-1.0	2.0	سعر الوحدة نهاية الفترة - سعر الوحدة بداية الفترة	صافي الربح للوحدة
1,475	-983	2,000	صافي ربح الوحدة مضروباً بعدد الوحدات بداية الفترة	صافي الربح لجميع الوحدات (قبل احتساب رسوم الأداء)
0.150	0.000	0.200	صافي ربح الوحدة مضروباً ب 10%	رسوم الأداء على الوحدة
147.5	0.0	200.0	رسم الأداء على الوحدة مضروباً بعدد الوحدات بداية الفترة	رسوم الأداء على جميع الوحدات
983	983	1,000	-	عدد الوحدات بداية الفترة
972	983	983	عدد الوحدات بداية الفترة - (رسوم الأداء على جميع الوحدات\سعر الوحدة نهاية الفترة)	عدد الوحدات نهاية الفترة (بعد احتساب رسوم الأداء)
			10%	نسبة رسوم الأداء

14. مصاريف أخرى: يتم تحميل الصندوق رسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق. كما يتحمل الصندوق المصاريف المتعلقة بالتحويل إلى معايير التقارير المالية الدولية. ويحد أقصى 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، إضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت و في جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم و المصاريف الفعلية.

15. مصاريف التعامل (الوساطة): يتحمل الصندوق جميع مصاريف و رسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء أو الاكتتاب في الأسهم السعودية وسيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي المرفق في التقرير السنوي للصندوق في نهاية السنة.

ب. طريقة حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف
رسوم الإدارة	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق و تدفع بشكل ربع سنوي. (صافي الأصول X النسبة المئوية)
رسوم الحفظ	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق و تدفع بشكل ربع سنوي. (صافي الأصول X النسبة المئوية)
أتعاب المحاسب القانوني	تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.
مجموع مكافأة اللجنة الشرعية	تحسب بشكل يومي و تدفع بشكل ربع سنوي.
رسوم التطهير الشرعي	تحسب و تدفع بشكل سنوي.
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.
الرسوم الرقابية	تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.
رسوم الأداء	تحسب وتدفع بشكل ربعي عند نهاية ربع السنة الميلادي. (انظر للفقرة (13) من المادة (7) من هذه الشروط والأحكام).
مصاريف التعامل	سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي المرفق في التقرير السنوي للصندوق في نهاية السنة.

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوند خلال عمر الصندوق:

- بافتراض ان متوسط إجمالي أصول الصندوق خلال السنة هو عشرون مليوناً (20,000,000) ريال سعودي.

نوع الرسوم والمصاريف	نسبتها من أصول الصندوق	النسبة من المبلغ المستثمر لملك الوحدات
رسوم الاشتراك	لا ينطبق	لا ينطبق
رسوم الاسترداد المبكر	لا ينطبق	3.00%
رسوم الاسترداد	لا ينطبق	لا ينطبق
رسوم الإدارة	2.00%	2.00%
رسوم الحفظ	0.50%	0.50%
أتعاب المحاسب القانوني	0.13%	0.13%
مصاريف التمويل	لا ينطبق	لا ينطبق
مصاريف إعداد مؤشر استرشادي	لا ينطبق	لا ينطبق
مكافأة أعضاء اللجنة الشرعية	0.20%	0.20%
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	0.40%	0.40%
الرسوم الرقابية	0.04%	0.04%
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	0.03%	0.03%
مصاريف الرسوم و الضرائب والمصاريف الأخرى	لا ينطبق	لا ينطبق
مصاريف التعامل (الوساطة)	لا ينطبق	لا ينطبق

- د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك و الاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:**
لا يوجد مقابل للصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد.

هـ. التخفيضات والعمولات الخاصة:

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

و. معلومات متعلقة بالزكاة و/أو الضريبة:

لا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب أو حيازة أو التعويض أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوي طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو تخلصهم من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها.

ز. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

الجدول التالي يوضح مثال افتراضي و توضيحي لاستثمار عميل في الصندوق بمبلغ 100,000 ريال سعودي لم تتغير طوال السنة ، و بافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 20,000,000 ريال سعودي و لم تتغير طوال السنة، و على افتراض أن يحقق الصندوق عائد 10.00% عائد سنوي على الاستثمار . الجدول التالي يوضح حصة مالك الوحدات من المصاريف بالريال السعودي سنوياً و ذلك بناءً على المثال الافتراضي

قيمة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول (سنوياً) بالريال السعودي " مبلغ تقديري "	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	نوع الرسوم
0.00	%0.0000	رسوم الاشتراك
2,000.00	%2.0000	رسوم الإدارة
500.00	%0.5000	رسوم الحفظ
400.00	%0.4000	مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
130.00	%0.1300	أتعاب المحاسب القانوني
80.00	%0.0800	مجموع مكافأة اللجنة الشرعية
40.00	%0.0400	الرسوم الرقابية
10.00	%0.0100	رسوم التطهير الشرعي (نسبة افتراضية)
30.00	%0.0300	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول
0.10	%0.0001	مصاريف أخرى (نسبة افتراضية)
3,190.10	%3.1901	إجمالي الرسوم السنوية
110,000	العائد الافتراضي 10% + رأس المال	
106,809.90	صافي الاستثمار الافتراضي	
680.99	%10.0000	رسوم الأداء (10.00% سنوياً)
106,128.91	صافي الاستثمار الافتراضي بعد خصم رسوم الأداء	

*العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، و لا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

(10) التقييم والتسعير:

أ. تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

- يتم تحديد قيمة أصول الصندوق على أساس مايلي :
- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل ،مضاف إليها الأرباح المستحقة (إن وجدت).
- يتم تقويم أسهم الإصدارات الأولية بناءً على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
- يتم تقويم حقوق الأولوية حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل.
- يتم تقويم الصناديق الاستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن عند إغلاق السوق السعودي ليوم التقويم.
- يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

- في الحالات الاستثنائية، يتم تقييم الأوراق المالية في الصندوق من قبل مدير الصندوق أو من قبل طرف ثالث وفق ما تراه لجنة التقييم التي يوافق على تعيينها مجلس إدارة الصندوق وتتمثل الحالات الاستثنائية على سبيل الحصر في:
 - حصول تعليق لتداول الورقة المالية لمدة طويلة نتيجة حدث جوهري وسعر الاقفال الأخير للورقة المالية قبل تعليق التداول لا يعكس القيمة العادلة المتوقعة على إثر هذا الخبر بفارق يتجاوز 20%
 - لا توجد تداولات كافية على الورقة المالية تعكس السعر العادل بحيث لا يمكن لمدير الصندوق تسهيل قيمة استثماره في هذه الورقة المالية خلال فترة معقولة نسبياً لتلبية طلبات السحوبات القائمة لديه أو المتوقعة دون تعرض قيمة الورقة المالية للتراجع.
 - تعذر الحصول على سعر إغلاق لأي سبب آخر.
 - أي حالات استثنائية تفرضها هيئة السوق المالية.

- إجراءات التسعير الاسترشادية في بعض الحالات الاستثنائية:
 - في بعض الحالات الاستثنائية وبشكل إضافي لما ذكر أعلاه والتي تنطبق عندما لا يحصل تداول على السهم X خلال جلسة /عدة جلسات تداول نتيجة ضعف السيولة وفي غياب أي أخبار تؤثر على القيمة العادلة للسهم، فمن المتوقع أن يقوم مدير الصندوق بحساب سعر السهم لغرض التقييم دون اللجوء للجنة التقييم كما يلي:

السعر السابق المعتمد للسهم	سعر الطلب	سعر العرض	الإقفال	أداء السوق خلال الفترة التي لم يتم فيها تداول السهم	السعر المستخدم للتقييم في حال الاشتراك	السعر المستخدم للتقييم في حال الاسترداد	السعر المستخدم لنشر سعر الوحدة
100	لا يوجد	لا يوجد	لم يتداول خلال الجلسة	5%	*136.5	**73.5	***105

- * تم تحديد السعر المستخدم للتقييم في حال الاشتراك وذلك بتعديل السعر السابق المعتمد للسهم ليعكس أداء المؤشر ثم أضفنا إليه 30% وهي قيمة التذبذب المسموح بها للأسهم في نمو - السوق الموازية.
- ** تم تحديد السعر المستخدم للتقييم في حال الاسترداد وذلك بتعديل السعر السابق المعتمد للسهم ليعكس أداء المؤشر ثم خصمنا منه 30% وهي قيمة التذبذب المسموح بها للأسهم في نمو - السوق الموازية.
- *** السعر المستخدم لنشر سعر الوحدة هو السعر الأوسط بين السعر المستخدم للتقييم في حال الاشتراك والسعر المستخدم للتقييم في حال الاسترداد.

ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق في آخر يوم عمل من كل أسبوع تعمل فيه سوق الأسهم السعودية.

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني للشركة وكذلك في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقييم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقييم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

طريقة احتساب سعر الوحدة:

يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم .

هـ. مكان و وقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل ظهر يوم التعامل التالي ليوم التقويم عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.obic.com.sa والموقع الرسمي للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

(11) التعاملات:

أ. تفاصيل الطرح الأولي:

• تاريخ البدء والمدة:

تاريخ البدء: 2017/02/19 م الموافق 1438/05/22هـ، المدة : 45 يوم من تاريخ البدء.

• الطرح الأولي:

سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (ريال واحد) وقد يتم استثمار جميع الأموال المحصلة خلال فترة الطرح الأولي إما في ودائع قصيرة الأجل (أقل من 3 أشهر) لدى البنوك المحلية أو صناديق أسواق النقد المقيمة بالريال السعودي والمنخفضة المخاطر و المطروحة وحداتها طرْحاً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية و ذات مخاطر منخفضة. وسيكون الحد الأدنى للاشتراك خلال فترة الطرح الأولي هو 10,000 (عشرة آلاف) ريال سعودي، و سيبدأ عمل الصندوق فور نهاية الطرح الأولي .

ب. التاريخ المحدد و المواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

- **أيام قبول الاشتراك:** يمكن الاشتراك في الصندوق أسبوعياً، ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك ودفع كامل قيمة الاشتراك قبل الساعة الثالثة عصراً بتوقيت المملكة من آخر يوم عمل من كل أسبوع ، وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي.
- **أيام قبول الاسترداد:** يمكن الاسترداد من الصندوق شهرياً. ويقبل الاسترداد من الصندوق بعد تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثالثة عصراً بتوقيت المملكة من آخر يوم عمل من كل شهر ميلادي، وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة لإغلاق آخر يوم تعامل في الشهر الميلادي التالي.

ج. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:

- **إجراءات الاشتراك :** عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج اشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط و الأحكام وتقديمها إلى مدير الصندوق.
- **إجراءات الاسترداد :** عند طلب المشترك استرداد كل أو بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق.

د. قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع الاشتراكات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ب) من المادة (11) من هذه الشروط و الأحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي. و في حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل بعد القادم من يوم استلام الطلب. بينما يتم تنفيذ جميع الاستردادات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ب) من المادة (11) من هذه الشروط و الأحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل من آخر الشهر القادم . و في حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل من آخر الشهر بعد القادم من استلام الطلب.

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

1. تأجيل عمليات الاسترداد: يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من صندوق الاستثمار

في الحالات الآتية:

- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10.00%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- إذا تم تعليق التعامل في نمو - السوق الموازية أو أي أصول أخرى يملكها الصندوق.
- في حال حدوث صعوبات في نمو - السوق الموازية بحيث يتعسر استرداد أو تقويم وحدات الصندوق.

• في حال عدم تمكن الصندوق من بيع الأسهم التي يملكها لأي سبب من الأسباب الخارجة عن إرادته.

وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في أقرب يوم تعامل لاحق ممكن، كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.

2. رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة . ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

3. تحديد السقف الأعلى لحجم الصندوق: يحق لمدير الصندوق وقف قبول أي طلب اشتراك إذا تجاوز حجم الصندوق قيمة يتعذر معها الحصول على حصة مناسبة من أسهم الشركات المدرجة مما قد يعيق عملية إدارة الصندوق.

و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع إلى المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ح. أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يملكها مالك الوحدات أو يبيعها أو يستردها :

- الحد الأدنى للملكية: 10,000 ريال.
- الحد الأدنى للاشتراك: 10,000 ريال .
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 10,000 ريال .
- الحد الأدنى للاسترداد: 10,000 ريال.

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة الصناديق الاستثمارية وتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

(12) سياسة التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:

لن يتم توزيع أي أرباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق، وبما أن الصندوق مملوك من قبل المشتركين فإنهم يتشاركون في ربح وخسارة الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق.

ج. كيفية دفع التوزيعات:

لا ينطبق.

(13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية:

1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان الربع سنوي وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) والملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
2. سوف تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (13) من الشروط والأحكام.
3. تعد القوائم المالية الأولية وتتاح للجمهور خلال (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (13) من الشروط والأحكام.

4. سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير للمشاركين تتضمن المعلومات الآتية:

- صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
- عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
- سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوماً من كل صفقة.
- يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأنعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال ستين (60) يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق WWW.OBIC.COM.SA و الموقع الإلكتروني للسوق WWW.TADAWUL.COM.SA.

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية فترة التقرير في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق WWW.OBIC.COM.SA ، و الموقع الإلكتروني للسوق WWW.TADAWUL.COM.SA أو عن طريق البريد في حال طلبها.

د. توافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية:

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية. كما ان اول قائمة مالية مراجعة بتاريخ 2017/12/31.

هـ. الالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية:

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

(14) سجل مالكي الوحدات:

أ. يلتزم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

ب. معلومات عن سجل مالكي الوحدات.

(يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وسيقوم بحفظه في المملكة، يتم إتاحة سجل مالكي الوحدات إلى أي مالك وحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط).

(15) اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى.

- إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، ويُعدّ الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- **طريقة تصويت مالكي الوحدات:**
 - ❖ يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - ❖ يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
 - ❖ يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- **حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:**
 - ❖ يحق لمالك الوحدات و أمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
 - ❖ يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك حقهم في التصويت في هذه الاجتماعات.

(16) حقوق مالكي الوحدات:

أ. قائمة حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط و أحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة .
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط و أحكام الصندوق و إرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط و أحكام الصندوق سنوياً تُظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط و الأحكام عليها.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي

يديره:

كما هو موضح في الملحق (3)

(17) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون و التزامات الصندوق.

(18) خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدات لها القيمة والمميزات والحقوق ذاتها متساوية.

(19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط و أحكام الصندوق :

يجوز للمدير وفقاً لتقديره تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (ملتمزاً بما ورد بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة

الصناديق الأستثمارية)، كما يجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية للمواد المتعلقة بالضوابط الشرعية للصندوق.

ب. الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:

1. سيقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق ومالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي " حسب تعريف التغييرات الأساسية في المادة (62) من لائحة صناديق الأستثمار"، الحصول على موافقة الهيئة. كما سيتم إشعارهم في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
2. سيقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات غير أساسية " حسب تعريف التغييرات غير الأساسية في المادة (63) من لائحة صناديق الأستثمار"، كما سيتم الإفصاح عن هذه التغييرات في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.

(20) إنهاء الصندوق:

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الأستثمار و الإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الأستثمار:

1. إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق ، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه ، دون الإخلال بشروط و أحكام الصندوق.
2. يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط و أحكام الصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق وتصفيته.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الأستثمار:

بعد انتهاء مدة الإشعار، سيتم تسجيل أصول الصندوق والوفاء بالتزاماته وتوزيع باقي المحصلات على مالكي الوحدات وفقاً لنسبة الوحدات التي يملكونها من إجمالي الوحدات. ثم تتم إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وتداول.

في حالة بدء تصفية الصندوق، فإنه لن يتم عمل أي توزيعات على مالكي الوحدات ما لم يتم تصفية كافة أصول الصندوق وإستلام حصيلة التصفية بواسطة مدير الصندوق أو أي مصف يتم تعيينه.

ج. أتعاب مدير الصندوق عند إنتهاء الصندوق:

في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

(21) مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة أصول و بخيت الأستثمارية، لتقديم خدمات الإدارة والتعامل والحفظ.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

ترخيص هيئة السوق المالية رقم (08126-07) وتاريخ (19/11/2005).

ج. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:

طريق الملك فهد - حي العليا، برج البحرين - دور الميزانين، ص.ب. 63762 الرياض 11526 المملكة العربية السعودية، هاتف: 966-11-419-1797 فاكس 966-11-419-1899.

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع آخر ذو علاقة:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.obic.com.sa.
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول): www.tadawul.com.sa.

ه بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

رأس مال مدير الصندوق هو 60,000,000 ريال سعودي، ومقسمة الى 6,000,000 سهم متساوية القيمة.

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

البند	31/12/2021
الإيرادات	50,765,835
المصاريف	25,759,585
الزكاة	1,844,101
صافي الدخل	25,886,887

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق و واجباته و مسؤولياته:

1. يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق وشروط و أحكام الصندوق (وذلك فيما يتعلق بالصندوق).
2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط و أحكام الصندوق (وذلك فيما يتعلق بالصندوق) و اكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
4. يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته و واجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق.
5. يُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
6. يضع مدير الصندوق السياسات و الإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات و الإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
7. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ح. أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا يوجد.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب و مصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(22) مشغل الصندوق:

إن مدير الصندوق شركة أصول وبخيت الاستثمارية هو نفسه مشغل الصندوق، وتتضمن الأدوار الرئيسية لمشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق وفقاً لما هو موضح في هذه الشروط والأحكام والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وإعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة كما هو منصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار. كما يحق لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن. ولا توجد أي مهام كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

شركة أصول و بخيت الاستثمارية، وهي شركة مرخصة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (08126-07) وبتاريخ (19/11/2005).

شركة أصول و بخيت الاستثمارية
الرياض 11526
ص.ب. 63762
المملكة العربية السعودية
الهاتف : 4191797 (11-966)
فاكس : 460-4116 (11-966 +)، 419-1899 (11-966 +)

(23) أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

الإئماء للاستثمار، لتقديم خدمات الإدارة والتعامل والتعهد والترتيب وتقديم المشورة والحفظ

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

بترخيص هيئة السوق المالية رقم (09134-37) وبتاريخ 2009/04/14.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

طريق الملك فهد - برج العنود - الدور العشرون - ص.ب 66674 الرياض 11586 - المملكة العربية السعودية - هاتف 00966112185968 - فاكس 00966112185970

د. الأدوار الأساسية لأمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدي مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق.
- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ه. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق:

لا يوجد.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- لمدير الصندوق حق عزل أمين الحفظ واستبداله في حال عدم قيام أمين الحفظ بواجباته أو في حال لم يؤد عمله بالشكل المناسب، أو في حال قرر مدير الصندوق أن العزل يصب في مصلحة حاملي الوحدات لأي سبب كان.
- للهيئة حق عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق.
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
 5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- في حال تم عزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(24) مجلس إدارة الصندوق:

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة (المجلس) مؤلف من خمسة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلان ، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق. وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق.

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- | | |
|------------------------------------|----------------------------|
| 1. بشر محمد برهان الدين ياسين بخيت | "الرئيس - عضو غير مستقل" . |
| 2. مازن محمد ناصر الداود | "عضواً غير مستقل". |
| 3. م. عامر عفيف محمد المحمصاني | "عضواً غير مستقل". |
| 4. طارق عبدالله حمد الفرعاوي | "عضواً مستقلاً". |
| 5. عبدالله محمد عبدالله الدويش | "عضواً مستقلاً". |

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1. **بشر محمد برهان الدين ياسين بخيت "الرئيس - غير مستقل"**
عضو مجلس إدارة في شركة أصول و بخيت الاستثمارية "مدير الصندوق"، حاصل على الماجستير في الإدارة الهندسية من جامعة "كيو" باليابان عام 1987م. عمل سابقاً مدير تقنية المعلومات لدى شركة هور جوفيت (Hoare Govett) وهي شركة استثمارية بريطانية في كل من طوكيو ولندن من 1988م إلى 1989م. ثم عمل بعد ذلك كمدير صناديق الاستثمار لدى بنك يونيون السويسري (Union Bank Of Switzerland) في طوكيو وذلك من عام 1989م إلى 1991م. وبعد ذلك عمل مدير عام إدارة الاستثمار لدى بنك كريدت سويس لإدارة الاستثمارات الدولية (Credit Suisse Asset Management) في كل من طوكيو وزيورخ وذلك من عام 1991م إلى 1993م. وفي عام 1994م قام بتأسيس مركز بخيت للاستشارات المالية في الرياض ويعمل به منذ ذلك الحين الذي أصبح اسمه الآن "شركة أصول و بخيت الاستثمارية".

2. مازن محمد ناصر الداود "عضواً غير مستقل"

يشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي لدى شركة أصول و بخيت الاستثمارية. حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة "بورتلاند" (Portland State University)، ثم بعد ذلك حصل على درجة الماجستير في الإدارة من كلية "كاس" لإدارة الاعمال، من جامعة "سيني" (City University) بالمملكة المتحدة. وهو عضو في مجلس إدارة صندوق "أصول و بخيت للمتاجرة بالأسهم السعودية" و صندوق "أصول و بخيت للمتاجرة بالأسهم الإصدارات الأولية المتوافقة مع الضوابط الشريعة".

3. م. عامر عفيف محمد المحمصاني "عضواً غير مستقل"

مهندس مستشار و رجل أعمال، صاحب مكتب المحمصاني للاستشارات الهندسية، الرياض، المملكة

العربية السعودية، حاصل على الماجستير في الهندسة المدنية من جامعة "تكساس" بأمريكا عام 1984م. وبكالوريوس في الهندسة المدنية من الجامعة الأمريكية في بيروت ، لبنان ، عام 1982م.

4. طارق عبدالله حمد القرعاوي "عضواً مستقلاً"

المالك والرئيس التنفيذي في شركة اضاء للاستشارات المالية والإدارية حاصل على البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود و الماجستير من جامعة" جورج واشنطن" ويشغل منصب رئيس اللجنة التنفيذية في شركة سلامة للتأمين ، وحاصل على شهادة مدير مالي معتمد CFM وشهادة محاسب اداري معتمد CMA وعضو الجمعية الأمريكية للمحاسبين الإداريين IMA. ولديه خبرة في القطاع المصرفي حيث شغل مناصب عدة لدى بنك البلاد والبنك السعودي البريطاني والبنك السعودي للاستثمار ، بالإضافة إلى عضويته في الجمعية العمومية لمؤسسة اليمامة الصحفية (جريدة الرياض ومجلة اليمامة).

5. عبدالله محمد عبدالله الدويش "عضواً مستقلاً"

نائب الرئيس في شركة ITA Agri Ltd. عمل سابقاً في شركة السعودي الفرنسي كابيتال ، لديه خبرة في مجال الصفقات و العمليات (مثل الاكتتابات العامة الأولية، الاندماج والاستحواذ، الأسواق المالية للدين، الطروحات الخاصة، إصدار الحقوق) فضلاً عن عمليات التمويل التجاري. حاصل على درجة البكالوريوس في المالية من جامعة ولاية بورتلاند بأمريكا عام 2005م.

ج. أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق :

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
 - الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
 - إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
 - التأكد من اكتمال و التزام شروط و أحكام الصندوق و المستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
 - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط و أحكام الصندوق و المستندات ذات العلاقة، و قرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 - العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار و مالكي الوحدات فيه.
 - مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق هي خمس سنوات وتتجدد تلقائياً ما لم يبدي أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك.

د. مكافآت وبدلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- تكون المكافآت المالية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:
- مكافأة سنوية بقيمة (30,000 ريال) أو (5.00%) من رسوم الإدارة السنوية للصندوق أيهما أقل لكل عضو ليس موظف في الشركة والذي يبلغ عددهم أربعة أعضاء.
 - لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
 - توزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين من غير موظفي الشركة كل 12 شهر.
 - بالإضافة إلى تكاليف السفر إذا دعت الحاجة لحضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة.

ه. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته ، ويجب عليهم بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات ، بالإضافة إلى ذلك بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة. ويضمن مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح وفي حال نشوء أي تضارب جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن و مصالح أي صندوق استثمار يديره أو حساب عميل آخر فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن.

و. عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

- الصناديق الأخرى التي يتولى مجلس إدارة الصندوق إدارتها :
- صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بالأسهم السعودية.
 - صندوق أصول وبخيت للإصدارات الأولية.

- صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتوافقة مع الضوابط الشرعية.
- صندوق المعذر ريت.

(25) لجنة الرقابة الشرعية:

أ. أسماء أعضاء اللجنة الشرعية و مؤهلاتهم :

تم تعيين "دار المراجعة الشرعية" باعتبارها المستشار الشرعي للصندوق. وهي شركة متخصصة في تقديم خدمات التدقيق والمراجعة الشرعية، وعضو في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي لتقديم خدمات الاستشارات الشرعية. وقد عينت دار المراجعة الشرعية الشيخ محمد أحمد لغرض مراجعة المعايير الشرعية للصندوق والمستندات الخاصة بالصندوق والتأكد من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية.

1. فضيلة الشيخ / محمد أحمد:

- ❖ الشيخ محمد أحمد لديه خبرة تفوق 10 سنوات في مجال الاستشارات الشرعية والأكاديمية الخاصة بالتمويل والمصرفية الإسلامية والمتعلقة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الاستثمارية في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية وقطاع الأسهم والعمل على إيجاد الحلول العملية و الدقيقة والفنية من أجل الحصول على الموافقة الشرعية بصورة سريعة ومتقنة، وبصفته مراجع شرعي فإن عمله يقوم على مساعدة الشركات والمؤسسات المالية لتحسين أنظمتها وهيكلها لتتوافق مع الشريعة الإسلامية، كما يساعد العملاء على مراجعة خطط منتجاتهم وإيجاد النظم الإجرائية لهاكلها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وألويات العمل، وأيضاً يعمل على معاونتهم في فهم البنود الأساسية والممارسات المثلى لإدارة المنتجات.
- ❖ **التحصيل العلمي:** حاصل على الشهادة العالمية من جامعة دار العلوم ، بالإضافة إلى الشهادة العالمية في الفقه وأصوله من جامعة أحسن العلوم.

ب. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

- مراجعة جميع المستندات و الاتفاقيات و العقود بالإضافة إلى الهيكل الاستثماري الخاص بالصندوق، و إصدار شهادة الاعتماد الشرعي لهذه المستندات بعد إجراء التعديلات الضرورية عليها و التحقق من توافقها مع الضوابط و المعايير الشرعية.
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق و المتعلقة بعمليات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري و الخاصة بالالتزام مع الضوابط و المعايير الشرعية.
- مراجعة تقرير التدقيق الشرعي المعد من قبل فريق التدقيق الشرعي وتقديم التوجيه والتوصيات اللازمة و إصدار تقرير الاعتماد الشرعي.
- مراجعة مسودات الاتفاقيات و الوثائق و الصكوك وغيرها من المستندات المتعلقة بالصندوق (بما في ذلك أي مذكرات اكتاب خاصة و أية اتفاقيات و وثائق و أدوات تتعلق بهيكله و/ أو تمويل الصندوق) خلال فترة التطوير وهيكله الصندوق، بالإضافة إلى تقديم المشورة والتوجيه والمساعدة فيما يتعلق بتوافق هذه الاتفاقيات والوثائق مع الضوابط و المعايير الشرعية.
- الإشراف و الرقابة المستمرة على عمليات وأنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط و المعايير الشرعية.

ج. مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

ستحصل اللجنة الشرعية مجتمعة على مكافأة سنوية قدرها 40,000 ريالاً ، مع تكلفة السفر و الإقامة كاملة و المصاريف الأخرى (إذا دعت الحاجة) لحضور الاجتماعات. وستوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة للجنة الشرعية كل 3 أشهر. وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير اللجنة الشرعية بعد إخطار هيئة السوق المالية بذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك.

د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

تعتمد اللجنة الشرعية على معايير و ضوابط لإصدار قراراتهم حول موافقة الصندوق لأحكام الشريعة الإسلامية المبينة في الملحق (1) الضوابط الشرعية من هذه الشروط والأحكام.

(26) مستشار الاستثمار:

لا يوجد.

(27) الموزع:

لا يوجد.

(28) مراجع الحسابات

أ. اسم مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

أر اس ام (RSM) المحاسبون المتحدون.

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل:

طريق العروبة - حي العليا - مبنى رقم 3193 - ص.ب 1233 الرياض 11775 - المملكة العربية السعودية -
هاتف +966 11 416 9361 - فاكس +966 11 416 9349

ج. مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته:

- يُعيّن المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على (9) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة (9) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

- يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:
1. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
 2. إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً.
 3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضٍ.
 4. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين.
 5. إذا أراد مدير الصندوق عزل المحاسب القانوني واستبداله في حال عدم قيام المحاسب القانوني بواجباته أو في حال لم يؤد عمله بالشكل المناسب، أو في حال قرر مدير الصندوق أن العزل أو الاستبدال يصب في مصلحة حاملي الوحدات لأي سبب كان.

(29) أصول الصندوق:

أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار .

ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدّد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.

ج. تُعدّ أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة) ، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أو مشغل الصندوق أو مشغل الصندوق من الباطن أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أو مشغل الصندوق أو مشغل الصندوق من الباطن مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته ، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار و أفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق .

(30) معالجة الشكاوى

إن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها من قبل هيئة السوق المالية و/أو بطلب من/إلى مدير الصندوق بشأن أي نزاع ينشأ دون مقابل ، وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 30 يوم عمل، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشارك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

(31) معلومات أخرى:

أ. إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل

و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

ب. الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

ج. قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة على المستندات التالية:

- شروط و أحكام الصندوق.
- العقود المذكورة في الشروط والأحكام (عقد المحاسب القانوني، عقد أمين الحفظ، عقود أعضاء مجلس الإدارة).
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

د. أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها الشروط والأحكام التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليه: لا يوجد.

ه. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:

لم يحصل ولم يطلب مدير الصندوق أي إعفاءات من لائحة صناديق الاستثمار.

(32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:
لا ينطبق.

(33) إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام و المستندات الأخرى ذات العلاقة الخاصة بالصندوق، وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها:

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الملحق (1) الضوابط الشرعية

يتم تنفيذ أعمال الصندوق في جميع الأوقات بما يتوافق مع الضوابط الشرعية، حسبما تقرره اللجنة الشرعية. وقد وافقت اللجنة الشرعية على الضوابط التالية:

الضوابط الشرعية للاستثمار في الأسهم:

الضابط الأول - طبيعة النشاط:

يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

1. ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وشركات التأمين التقليدية.
2. إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.
3. إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.
4. إنتاج وتوزيع الأسلحة.
5. إنتاج وتوزيع اللحوم غير المذكاة.
6. إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
7. إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
8. المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.
9. أي نشاط آخر تقرر الهيئة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

لا يجوز أن يستثمر الصندوق أو يستحوذ على سندات تقليدية، أسهم ممتازة، أدوات مالية قائمة على أسعار الفائدة مثل الخيارات، عقود المستقبلات، عقود المناقلة أو الأدوات المالية الشبيهة، و من غير المسموح للصندوق القيام ببيع للأسهم على الهامش للشركات المستثمر فيها، عدا في حالة هيكلتها على أسس متوافقة شرعاً و معتمدة من المستشار الشرعي للصندوق.

الضابط الثاني - النقود والديون:

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها مجموع الأصول السائلة (النقد وما يوازيه، زائداً الحسابات المدينة عن (70%) من القيمة السوقية للشركة.

الضابط الثالث - القروض:

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية - وفقاً لميزانيتها - أكثر من (33%) من القيمة السوقية للشركة علماً بأن الاقتراض بأسعار الفائدة يعتبر غير مسموح به مهما كان حجم المبلغ المقترض، وتم تقرير الثلث لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه، ومجموع الديون تتضمن كافة أشكال القروض الربوية مثل السندات التحويلية، الديون خارج الميزانية، الأسهم الممتازة و الخطوط الإئتمانية غير الداخلة ضمن أشكال التمويل الإسلامية

الضابط الرابع - استثمار السيولة:

تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات مالية كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (33%) من القيمة السوقية للشركة فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها علماً بأن الأوراق المالية الربوية أو الإيداع في حسابات ربوية لا يجوز شرعاً مهما كان حجم المبلغ المستثمر و يعتبر الدخل الناتج عنها محرماً و يخضع للتطهير الشرعي، ولتحديد تلك النسب المئوية يتم الرجوع إلى آخر ميزانية للشركة أو المركز المالي المدقق.

الضابط الخامس - نسبة الدخل غير المشروع:

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة، تجدر الإشارة إلى أن النقد غير المستثمر أو السيولة يجب الاحتفاظ بهما في إيداعات غير خاضعة لأسعار الفائدة أو في صفقات مربحة قصيرة الأجل.

الضابط السادس - التطهير:

يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصفه في الأعمال الخيرية بعد أخذ موافقة المستشار الشرعي، ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

1. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
2. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
4. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
5. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.
- 6.

الضابط السابع - أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

1. عقود المستقبلات FUTURES.
2. عقود الاختيارات OPTIONS.
3. عقود المناقلة SWAP.
4. الأسهم الممتازة.

الضابط الثامن - الطروحات الأولية:

1. بالنسبة للطروحات الأولية للشركات الجديدة والتي ينوي مدير الصندوق الاستثمار فيها فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على صافي أصول الشركة.
2. أما بالنسبة للشركات التي يتم تداول أسهمها مدة ربع سنة مالية على الأقل و مدرجة في السوق ولها تاريخ تداول وقيمة سوقية، فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على متوسط القيمة السوقية للشركة.

الملحق (2) سياسات وإجراءات إدارة مخاطر الصندوق

آلية ضبط المخاطر:

1. ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:
 - توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
 - عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين، إلا إذا كان قد تم الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة.
 - عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
 - يلتزم الصندوق بنسب التملك بالشركات حسب النسبة الرسمية المصرح بها في المادة (41) في لائحة صناديق الاستثمار التابعة لهيئة السوق المالية.
 - تطبيق أهداف الصندوق الاستثمارية المحددة في شروط وأحكام الصندوق بكل دقة وعناية.
 - يقوم مدير الصندوق بالتأكد بشكل دوري من التزام جميع استثمارات الصندوق بالمعايير المتبعة في تقرير أهلية الاستثمارات وفقاً للضوابط الشرعية.
 - عندما يكون هناك مخالفات جوهرية، سيقوم مدير الصندوق بتبليغ مجلس إدارة الصندوق.
 - تنفيذ أوامر البيع والشراء يتم عبر قسم الوساطة بالشركة أو أي شركة تقوم بدور الوسيط للصندوق وتبعاً لسياسة واضحة تتوافق مع تعليمات السوق المالية وتراعي مصالح حاملي وحدات الصندوق، كما أنها تراعي المحافظة على مصلحة وشفافية السوق المالية.

2. سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:
 - الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
 - الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 - الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
 - إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
 - التأكد من اكتمال و التزام شروط و أحكام الصندوق و المستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
 - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق والمستندات ذات العلاقة، و أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 - العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

المطابقة والالتزام:

سيكون مسؤول المطابقة و الالتزام مسؤولاً عن الإشراف على التالي:

1. التأكد من التزام مدير الصندوق باللوائح والقوانين ذات العلاقة، و بشروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة.
2. التأكد من وضع السياسات و الإجراءات المناسبة لتمكين مدير الصندوق من الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وجميع المتطلبات النظامية الأخرى سارية المفعول.
3. الحصول على الموارد المناسبة وصلاحيه الاطلاع على جميع سجلات مدير الصندوق.
4. تزويد الهيئة بأي مستندات تطلبها لمراجعة مدى ملاءمة ترتيبات المطابقة والالتزام التي يتبعها مدير الصندوق.

سرية التقارير ودراسات الشركات:

تعتبر خصوصية المعلومات والمحافظة على سرية المعلومات جزءاً أساسياً من سياسة شركة أصول وبخيت الاستثمارية تجاه الموظفين بشكل عام، وبشكل خاص فإنه يحظر على أي موظف داخل الشركة الإفشاء شفهاً أو النشر كتابياً لأية معلومات سرية إلى الأشخاص غير المخولين وبستننى من هؤلاء ما يلي:

1. الجهات الرقابية المخولة بالحصول على المعلومات.
2. الأشخاص المخولين بالحصول على المعلومات حسب الحالات التي يتطلبها دليل إجراءات العمل ومنهم على سبيل المثال لا الحصر (إدارة المراجعة الداخلية، مجلس إدارة الشركة، مجلس إدارة الصندوق، لجنة الاستثمار).
3. الرئيس التنفيذي أو من ينوب عنه حسب التسلسل الهرمي لشركة أصول وبخيت الاستثمارية.
4. موظفي إدارة المطابقة والالتزام وإدارة التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تشمل المعلومات السرية على سبيل المثال لا للحصر:

1. أرقام توقعات الأرباح المستقبلية للشركات.
 2. أي معلومات بشأن قائمة الشركات التي تستثمر فيها إدارة الأصول من حيث العدد أو الحجم أو غيرها.
 3. دراسات تحليلية جاري إعدادها ولم تنشر بعد للعملاء.
 4. دراسات تحليلية أو تقارير مالية غير متاحة للنشر للعملاء ومخصصة لاستخدام إدارة الأصول.
 5. أي معلومات بشأن العملاء السابقين أو الحاليين أو المتوقعين مستقبلاً مثل الأسماء أو حجم استثماراتهم وغيرها من المعلومات ذات الصلة.
- في حال نشر أي معلومات لم يسمح بنشرها حسب هذا البند فيتم إبلاغ إدارة الشركة فوراً بذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

الملحق (3)

سياسات التصويت في الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها

المقدمة

يقوم قسم إدارة الأصول بمتابعة تواريخ الجمعيات العمومية للشركات المستثمر بها من قبل صناديق الشركة أو محافظها، وتجهيز خطاب تفويض لأحد موظفي إدارة الأصول لحضور الجمعية والتصويت على بنودها نيابةً عن صناديق الشركة الاستثمارية وعملاتها إذا كان لديها تفويض بذلك من العميل.

الغرض و الهدف

الغرض من إعداد هذه الوثيقة هو من أجل تقديم لمحة عامة عن كيفية تطبيق الشركة لسياسات التصويت في الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها. أما الهدف من هذه الوثيقة فهو توضيح طريقة المتابعة والحضور والتصويت في الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها.

بنود سياسة التصويت في الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها:

• متابعة و حضور و التصويت على بنود الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها:

1. يجب على موظفي قسم إدارة الأصول إعداد جدول متابعة الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها وتوثيق حضورها وتوثيق نتائج التصويت الذي مارسه موظف إدارة الأصول في الجمعية العمومية وإعطاء نسخة من تقرير حضور الجمعية لمسؤول المطابقة والالتزام.
2. يجب على الموظف المفوض بحضور الجمعية التناقش مع مدير الأصول لتحديد إجراء التصويت الذي سيتخذ في الجمعية العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها قبل حضورها ويجب أن يجتمع مع مسؤول المطابقة والالتزام قبل حضور الجمعية العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها لإبلاغه بإجراء التصويت الذي سيتخذ وتوثيق ذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

• سياسات التصويت على بنود الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها:

1. التصويت لاختيار مراجع الحسابات

أ- تغيير مراجع الحسابات: يتم التصويت بالموافقة على مراجع الحسابات، ما لم تتوفر أي من الأسباب التالية:

- مراجع الحسابات له تعاملات أو مصالح مع الشركة ولذلك لا يعتبر مستقل.
- وجود سبب للاعتقاد أن تقارير مراجع الحسابات غير دقيقة أو لا تمثل حقيقة الوضع المالي للشركة.
- سياستها المحاسبية ضعيفة بدرجة عالية.
- رسوم مراجع الحسابات مرتفعة بشكل مبالغ فيه نظير الخدمات الذي يقدمها ومقارنة بالمنافسين.

ب- التصويت على مقترح طلب تغيير مراجع الحسابات (حسب الحالة) مع الأخذ في الحسبان التالي:

- انتهاء الدورة لمراجع الحسابات الحالي.
- مدة الدورة الخاصة لمراجع الحسابات المقترح.
- أي مسائل تتعلق بمراجعة الحسابات للشركة.
- عدد اجتماعات لجنة المراجعة كل عام.

- عدد الخبراء الماليين الذين يعملون في اللجنة.

الأخذ بالحسبان وجود تقييم دوري لمراجعات الحسابات لمراجعة جودة عمله وتنافسية تكلفة العقد.

2. التصويت على أعضاء مجلس إدارة الشركة المستثمر بها

التصويت على اختيار مرشحي أعضاء مجلس الإدارة في الاجتماعات الغير اعتيادية (الاستثنائية):

- أ- يتم التصويت ضد أو بالامتناع على تعيين عضو مجلس الإدارة المرشح في أي من الحالات التالية:
 - حضر بنسبة أقل من 75 % من عدد اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانها المنتسب إليها بدون أسباب.
 - يشغل منصب عضو مجلس إدارة في أكثر من 6 شركات في وقت واحد.
 - يشغل منصب المدير العام التنفيذي/ المدير العام/ المدير التنفيذي في شركة مساهمة عامة بجانب عضويته في مجالس إدارة لشركتين مساهمة عامة، أو بالتصويت بالامتناع فقط على عضويته في مجالس إدارات الشركات الأخرى

ب- التصويت ضد أو بالامتناع عن تعيين جميع أعضاء مجالس الإدارة (باستثناء المرشحين الجدد ، الذين يجب التعامل مع كل شخص منهم على حدة) إذا:

- فشل المجلس في تنفيذ خطط العمل السابقة المعروضة على المساهمين وتم الموافقة بالأغلبية عليها.
- فشل المجلس في تنفيذ خطط العمل السابقة المعروضة على المساهمين وتم الموافقة بالأغلبية عليها خلال آخر عامين.

ت- التصويت ضد أو بالامتناع عن تعيين عضو مجلس الإدارة التنفيذي في أي من الحالات التالية:

- كون العضو يشغل منصب في أي من لجنة المراجعة الداخلية، أو لجنة الترشيحات والمكافآت.
- عدم وجود لجنة مراجعة، أو لجنة ترشيحات ومكافآت وبالتالي يقوم المجلس بأداء وظائف تلك اللجان.
- عدم وجود لجنة ترشيحات رسمية، حتى لو أقر المجلس بأن الأعضاء المستقلين يمارسون مهام تلك اللجنة في المجلس.
- الأعضاء الغير تنفيذيين في المجلس لا يشكلون أغلبية.

ث- التصويت ضد أو بالامتناع عن تعيين عضو لجنة المراجعة في حالة:

- اتباع اللجنة لسياسات محاسبية ضعيفة.
- وجود دليل أو اعتقاد بأن لجنة المراجعة قد أبرمت اتفاقية مع مؤسسات تدقيق داخلية أو مراجعي الحسابات بشكل يحد من قدرة الشركة أو المساهمين لممارسة حقوقهم القانونية ضد هذه المؤسسات.

3. التصويت على اختيار مرشحي أعضاء مجلس الإدارة في الاجتماعات الاعتيادية

أ- يتم التعامل مع كل حالة على حدة في التصويت على أعضاء مجلس الإدارة بالأخذ بالاعتبار العوامل التالية:

- الأداء المالي للشركة الذي يتم التصويت لها خلال فترة زمنية طويلة مقارنة مع المنافسين.
- سجل أداء مجلس الإدارة التاريخي.
- مؤهلات وقدرات المرشحين.
- إجراءات التعامل مع الانتقادات ضد مجلس الإدارة.
- الاعتقاد بأن الأهداف ومهام مجلس الإدارة الموضوعة قابلة للتنفيذ بواسطة مجلس الإدارة.

- حالة ملكية الأسهم لأعضاء مجلس الإدارة.

4. التصويت على الإجراءات الوقائية لحماية مصالح الأقلية

- أ- التصويت على الإجراءات الوقائية ضد تأثير الاستحواذ.
- ب- يتم التعامل مع كل حالة على حدة في التصويت على مقترح مجلس الإدارة التعديل على الإجراءات الوقائية ضد تأثير الاستحواذ بالأخذ بالاعتبار:
 - وجود سياسة موافق عليها من ملاك الشركة حول هذه الإجراءات.
 - أن تكون التعديلات هادفة لتحسين الإجراءات الحالية وسيتم تطبيقها في المستقبل فقط عند انطباق أي من الحالات التالية:
 1. موافقة مساهمي الشركة على التعديلات.
 2. إقرار مجلس الإدارة أنه انطلاقاً من ممارسة مسؤولياته بأمانه لما فيه مصلحة المساهمين فإنه يرى ضرورة الموافقة على التعديلات بدون تأخر، وأنه في حال لم يتم موافقة المساهمون بالأغلبية على التعديلات فإن مقترح التعديلات يبطل.
 - ت- التصويت على قدرة المساهمين طلب اجتماعات خاصة.
 - ث- يتم التصويت ضد أو بالامتناع عن وضع أي قيود أو شروط تحد من قدرة المساهمين طلب عقد اجتماعات خاصة ويتم التصويت بالموافقة على أي مقترح يرفع من القيود أو الشروط المتعلقة بمنح الصلاحية للمساهمين لممارسة مهام إدارية بشكل مستقل.

5. التصويت على مقترحات إعادة الهيكلة والاستحواذ في الشركات المساهمة المستثمر بها

- عند التصويت على عمليات الدمج والاستحواذ في الشركات المساهمة المستثمر بها ، يتم مراجعة وتقييم مزايا وعيوب الاندماج أو الاستحواذ والتحقق من العوامل التالية وموازنة نتيجة مراجعة هذه العوامل:
 - التقييم، هل المبلغ المدفوع إلى المساهمين المستهدفين (أو المستلم من الطرف المستحوذ) تم حسابه وفقاً لتقييم عادل؟
 - رد فعل السوق، كيف سيتفاعل السوق مع العرض المطروح، إذا كانت ردة فعل السوق ستكون سلبية فيجب أن يتم إعادة النظر في العرض.
 - المنطق الاستراتيجي، هل العرض يحقق مصلحة استراتيجية؟ ومن أين ستأتي القيمة؟ التكاليف والعوائد لا يجب أن تكون متفائلة بطريقة مبالغ بها وغير واقعية ولكن يجب أن تكون متحفظة وقابلة للتحقيق.
 - التفاوض والعمليات، يجب التأكد من أن عملية التفاوض على التقييم والتسعير تمت بطريقة عادلة وغير مضللة وتخدم مصالح مساهمي الشركة وأن عملية البيع ستتم بطريقة عادلة بحيث لا تؤثر على قيمة استثمارات مساهمي الشركة.
 - تضارب المصالح، يجب التأكد من أن العملية لا تقدم المنفعة لأشخاص داخليين في الشركة بشكل يتعارض مع مصالح المساهمين.
 - الحوكمة، يجب التحقق ما إذا سينتج عن عملية الدمج أو الاستحواذ تطبيق أعلى أو أقل لإجراءات حوكمة الشركة المطبقة حالياً ويجب الأخذ بالاعتبار أن التغيير في إجراءات حوكمة الشركة سيؤثر على قيمة الشركة وبالتالي ينعكس على قيمة صفقة الاندماج أو الاستحواذ.

6. التصويت على تعديل أو إقرار النظام الأساسي للشركة المساهمة المستثمر بها

- يتم التصويت حسب الحالة على إقرار أو تعديل النظام الأساسي للشركة المساهمة المستثمر بها بالأخذ بالاعتبار كل من الفوائد الاقتصادية والإجراءات المتعلقة بتطبيق حوكمة الشركة، بما يتضمن الآتي:
 - سبب التعديل على النظام الأساسي.
 - المقارنة مع إجراءات حوكمة الشركات التي كانت مطبقة سابقاً والتي سيتم تطبيقها بعد تعديل النظام الأساسي للشركة.
 - مقارنة الفوائد الاقتصادية للشركة قبل التعديل وبعد التعديل.
 - مقارنة السلطة القضائية الخاضع لها النظام الأساسي قبل وبعد التعديل.

7. التصويت على تعديل هيكل رأس المال للشركة المساهمة المستثمر بها

أ- التصويت على طرح أسهم عادية:

- يتم التصويت كل حالة على حدة عندما تتعلق بزيادة عدد الأسهم العادية المصرح لها الإصدار بعد دراسة الفائدة المرجوة من ذلك.
- يتم التصويت بالموافقة على زيادة عدد الأسهم العادية حتى لو كانت أعلى من رأس المال المصرح به، في حالة واجهت الشركة مخاطر تعليق الإدراج أو مخاطر قدرتها على الاستمرار.
- يتم الموافقة على زيادة عدد الأسهم العادية عبر جمع أموال من المساهمين الحاليين بناءً على أداء الشركة وإذا ما كانت الشركة تستخدم الأموال الناتجة عن الطرح بما يحقق العوائد الاقتصادية للمساهمين بحكمة، ويجب أن تتوافر العوامل التالية على الأقل:
 1. المنطقية في الطرح.
 2. الأداء النسبي الإيجابي مقارنة بالمنافسين ومؤشر إجمالي العائد على المساهمين خلال فترة زمنية من خمس سنوات.
 3. عدم وجود خطة للاستحواذ على الشركة تضر بمصلحة مساهمي الشركة من خلال طرح الأسهم العادية.
 4. وجود معدل صرف مقبول لرأس المال "Capital Burn Ratio".
 5. ألا تؤدي زيادة رأس المال إلى تنفيذ خطط تعويضات أسهم للغير بشكل مبالغ فيه.

ب- التصويت على طرح أسهم مزدوجة الفئة:

- يتم التصويت ضد أي مقترح إصدار أسهم جديدة يحمل حقوق تصويت تفضيلية لجزء من المساهمين دون غيرهم.
 - يتم التصويت ضد أي مقترح لزيادة عدد الأسهم الحالية والتي تحمل حقوق تصويت تفضيلية لجزء من المساهمين دون غيرهم.
 - يتم التصويت بالموافقة على أي مقترح لإصدار أسهم جديدة لا تمتلك حقوق تصويت أو تمتلك حقوق تصويت دنيا في الحالات التالية:
 1. كان الغرض من إصدار تلك الأسهم تمويلية فقط ولا تقلل من قدرة التصويت للمساهمين الحاليين.
 2. ليس الغرض من إصدار تلك الأسهم هو زيادة قدرة التصويت لشخص داخلي أو مساهم كبير.
 - يتم التصويت ضد أي عملية لإصدار أسهم عادية بغرض التحايل للموافقة على خطة حقوق المساهمين التي أعدها شخص من غير المساهمين.
- ت- الأسهم الممتازة :
- يتم التصويت ضد التصريح بإصدار أسهم ممتازة ذات صلاحيات غير معروفة للتصويت أو التحويل أو توزيع الأرباح أو أي حقوق أخرى. يتم التصويت مع إصدار أسهم ممتازة ذات حقوق معروفة ومحدودة في حال كانت في مصلحة المساهمين الحاليين.
 - يتم التصويت على كل حالة على حدة بعد تحليل عدد الأسهم الممتازة والتأكد من توافقيتها مع أداء الشركة وعوائد المساهمين.

8. التصويت على التعامل مع أطراف ذات علاقة

يتم التصويت بعد دراسة جدوى ذلك التعامل وفائدته للشركة المستثمر بها، بعد جمع المعلومات الكافية عن أسعار الخدمات ونوعيتها التي تقدمها الأطراف ذو العلاقة ومقارنتها بأسعار السوق ونوعية الخدمات المقدمة من قبل المنافسين لأولئك الأطراف كما يجب الأخذ بعين الاعتبار مدى الاستفادة أو الضرر الذي تأتي إلى الشركة سابقاً من هذا التعامل مع أطراف ذو علاقة إن كان قد تم مسبقاً.

الامتثال والمراقبة

سيتم مراجعة سياسات التصويت في الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها بشكل دوري من قبل قسم إدارة الأصول وقسم المطابقة والالتزام.